صح فبلا فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعد التضحية فلا الاجر فيهما وكذا
الحمام امره ان ينحي الى خارجته فنفى اليها فيهما م انبعد ضم نقصان الحل الخشب
اذا كسره الغاصب فان حتمل الا بالكسر ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع
عثر في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه في غير ضرورة الامر
لا ضمان عليه بالاثم الا في ثلاثة ما اذا كان الامر سلطانا او مولى للمامور
او كان المامور عبدا امر باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان على الفاعل
ويرجع به على الامر كما في جامع الفصولين وزدت رابعا ما اذا امر الاب
ابنه كما في القنية لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية
المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة
حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة
للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقه وان كان
في ارض موقوفة فلا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض
يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي
ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان
في صورة الوقف عليه فهي صور ثلاث في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي
مباحة فله تضمين قيمة الحفر **كتاب الصيد والذبائح والاضحية**
الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كما في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادي
السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على
المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فمن الاول
شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة
لم يملكه ولا يحل للملتقط ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال
من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعد حتى قشور الرمان

في اجل
جبال الروم

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

الملقاة

الملقاة في الطريق التي تحتقد انه يملك قشور الرمان ولو القى بيضة الحية
بجزاء انسان فسلمها واخرجها فجاء لها الصيد لاخذه فلو دخل فيه ما زاد
الرماد ان كان بالقيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي **فالاول**
بوضع اليد **والثاني** بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملكه ما تعلق
بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعلق الصيد به ملكه
ولو نصبها له فتعلق به فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه
ملكه فياخذه من الثاني والا فلا لو دخل بيته الصيد الزريب وغلب بغلق
واخذ مفتاحه لصيده ملكه وموضع الزريب في البيت فهو كحارج وما تعسل في ارضه فهو له
وان لم يعده لانه من انزاله بخلاف النحل والصبي اذا تكانس او باض في الصيد
فانه لا يكون لصاحبه الا بالتهيئة فلم يكن غيره اخذه منه بحيث لو مد يده لاخذه
ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يضمه اليه
الا في فتنية الجيرى ان كان ابواه شيئا او كان رجم يد حلت سمكته في سمكة
فان كانت صحيحة حلت والا لا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها
حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على
نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف وكذا ان كان غنيا عند ... اشترى سمكة
مشرودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة
للبائع والمشرودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشرودة فهما
للمشتري قبضها او لا الاخذ بحرم والاسم او واحد من الاعضاء يحرم ولو ذكي
الله تعالى والضبع لا الشم على الاسم لا يجوز وكذا التفاصيل وفي العرس جاز
العضو المنفصل من حي كميتته الا المذبوح قبل موته فيحل الكل من الاكل
كما في منية المفتي والله تعالى اعلم **كتاب الحظر والاباحة**
يجبر زماننا هذا زمان اجتناب الشبهات كما فيهم من الخانية والتجنيس الغش

Copyright © King Saud University